تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٨) بند ١٨٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأسمدة

سبق أن أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسس محاسبة نشاط تجارة الأسمدة كان أخرها التعليمات التنفيذية رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨ .

ونظراً لما أثاره ممثلي هذا النشاط من مشاكل وصعوبات عند التطبيق العملي وتقديـم مقترحات بشأن أسس المحاسبة الضريبية لهذا النشاط ومن منطلق حرص المصلحة علي مد جسور الثقة والتعاون بين المصلحة وجمهور الممولين ومواكبة المتغيرات التي طرأت علي ظروف هذا النشاط وعملاً علي التيسير علي ممولي نشاط تجارة الأسمدة .

قامت المصلحة بدراسة شاملة لهذا النشاط شملت الدراسـات المقدمـة مـن الجمعيـة المصرية لتجار وموزعي الأسمدة ، والإطلاع علي عدد من ملفات الممولين بالمأموريـات المختلفة ، وعقد العديد من الإجتماعات مع ممثلي النشـاط بالجمعيـة المصـرية لتجـار وموزعي الأسمدة والتي توجت بالإتفاق علي ما يلي : -

أولاً : - أن هذا الإتفاق يخص الممولين المتخصصين في هذا النشاط والمتعاملين في جميع أنواع الأسمدة المحلية فيما عدا الأسمدة الورقية .

ثانيا : - أسس المحاسبة :-

١ - رقم الأعمال (يراعي عند تحديده ما يلي) : -

(أ) بالنسبة للموزع : يقدم شهادة من الشركات المنتجة للأسمدة بحجم التعامـل السنوي (كمية الأسمدة ونوعيتها / وكافة المزايا الممنوحة له) علي أن يكـون مرفق بها الكشف الخاص بأسماء تجار الجملة الذين تم التعامل معهـم والكميـات المنصرفة لكل منهم .

(ب) بالنسبة لتاجر الجملة : يقدم بيان من الموزعين بحجم معاملاته السنوية مـع كل منهم (كمية الأسمدة ونوعيتها / وكافة المزايا الممنوحة له) .

أو الحصول علي شهادة من الشركات المنتجة بحجم التعامل السنوي مـع ذكـر إسم الموزع الذي يحصل منه علي مسحوباته .

كما تراعي البنود التالية وخاصة بالنسبة لتاجر التجزئة : -

- معاينة المنشأة ومخازنها وفروعها (إن وجدت) معاينة دقيقة وتحديـد كميـة الأسمدة ونوعيتها وأسعارها .

- منافشة الممول منافشة تفصيلية عن طبيعة النشاط لتحديـد (كميـة الأسـمدة ونوعيتها / أسعار الشراء والبيع / هامش الربح) .
- الإطلاع علي المستندات التي لدي الممول مثل (فواتير الشراء / صور فواتير البيع).
- الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة ويتم الإسترشاد بما ورد بهما من بيانـات للإستفادة منها عند التقدير .
- بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل التعاقدات / بيانات مصلحة الضرائب علي المبيعات .

٢ - عدد أيام العمل : -

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم سنوياً مع الأخذ في الإعتبار إخطـارات الممـول عـن فترات توقف النشاط والتحقق من جديتهـا .

٣ – أسعار البيع : يراعي عند تحديد سعر البيع :-

(أ) نوعية الأسمدة المباعـة .

(ب) صور فواتير البيـــع .

(ج) الأسعار السائدة في السوق خلال سنة المحاسبة .

٤ - هامش الربـح : -

أولاً / يحدد علي أساس هامش الربح الفعلي في كل من الأحوال التاليـة : -

(أ) ما يسفر عنه فحص الدفاتر .

(ب) علي ضؤ ما يقدمه الممول من مستندات مثل (عقود الشراء / فواتير الشراء / صور فواتير البيع) مع مقارنة تكلفة المبيعات بالمبيعات الفعلية .

ثانيا / في حالة عدم تقديم الدفاتر أو المستندات أو عدم جديتهما تحدد نسبة مجمل الربح كالأتي : -

(أ) بالنسبة للموزع : ٣% (حد أقصي) .

(ب) بالنسبة لتجار الجملة والتجزئة : -

تحدد نسبة إجمالي الربح طبقاً لرقم الأعمال علي الوجه الآتـي : -

٣,٥% أكثر من ٣ مليون جنيـه .

٤,٥% أكثر من ٢ مليون جنيه وحتى ٣ مليون جنيه .

٥,٥% أكثر من مليون جنيه وحتى ٢ مليون جنيه .

٧% أقل من مليون جنيـه .

كما يراعي ما يحصل عليه الموزع أو تاجر الجملة من مزايا خاصة مثل (خصم تعجيل دفع / حافز حسن أداء الخاص باستلام الكميات طبقاً للتعاقد) .

٥ - المصروفات الإدارية والعمومية : -

تحتسب المصروفات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ ونظراً لأن هذا النشاط يستلزم وجود بند الإكراميات فيتم إحتسابه بما يتفق مع حجم الأعمال .

ثالثاً : تراعي الأمور التاليـة :-

١ - يطبق هذا الإتفاق علي جميع السنوات التي لم تتم المحاسبة عنها وكذا السنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية .

٢ - يطبق مبدأ استقلال السنوات الضريبية عند التقدير دون الإلتزام بأسس المحاسبة عن السنوات السابقة .

٣ - تعتبر أسس المحاسبة الواردة بهذا الإتفاق ملزمة التطبيـق عنـد موافقـة الممـول بالمأمورية .

٤ - يعاد النظر في هذا الإتفاق كلما طرأت أية تغييرات جوهرية تؤثر علي هـذا النشـاط سلباً أو إيجاباً .

٥ - في جميع الأحوال إذا لم يوافق الممول علي ما جاء بهذا الإتفاق فيتم محاسبته وفـق القواعد والأسس المعمول بها قبل هذا الإتفاق .

علي جميع المأموريات تنفيذ هذه التعليمات ويتعين علي كافة جهات الإختصاص متابعة التزام المأموريات بتنفيذ ما ورد في هذه التعليمات بكل دقـة .

تحريراً في : ٢٠٠١/١٠/٢٤